بيدها او رجلها او غير ذلك نفسا ومالا ليلا
ونهارا الا نهاما في يده وعليه تعهدها وحفظها
ولانه اذا كان معها كان فعلها منسوبا اليه
والا نسب اليها كالكلب اذا ارسله صاحبه وقتل
الصيد حل وان استرسل بنفسه فلا فجنايتها
كجنايته ولو كان معها سايق وقايد فالضمان
عليهما نصفين ولو كان معها سايق وقايد مع
راكب فهل يختص الضمان بالراكب او يجب اثلاثا
وجهان اوجههما الاول ولو كان عليها راكبان
فهل يجب الضمان عليهما او يختص بالاول دون
الرديف وجهان اوجههما الاول لان اليد لهما

تنبيه حيث اطلق ضمان النفس
في هذا الباب فهو على العاقلة كحفر البير ويستثنى
من اطلاقه صور الاولى لو اركبها اجنبي بغير
اذن الولي صبيا او مجنونا فاتلفت شيا فالضمان
على الاجنبي الثانية لو ركب الدابة فنخسها انسان
بغير اذنه كما قاله البغوي فرمحت فاتلفت
شيا فالضمان على الناخس فان اذن الراكب
في النخس فالضمان عليه الثالثة لو غلبته دابته
فاستقبلها انسان فردها فاتلفت في انصرافها
شيا ضمنه الراد الرابعة لو سقطت الدابة ميتة

فتلف

فتلف بها شي لم يضمنه وكذا لو سقط ميتا
على شي واتلفه لا ضمان عليه قال الزركشي
وينبغي ان يلحق بسقوطها ميتة سقوطها
بمرض او عارض ريح شديد ونحوه كما سنذكره
لو كان مع الدواب راع فهاجت ريح واظلم النهار
فتفرقت الدواب فوقعت في زرع فافسدته
فلا ضمان على الراعي في الاظهر للغلبة كما لو ند
بعيره او انفلتت دابته من يده فافسدت
شيا بخلاف ما لو تفرقت الغنم لنومه فيضمن
ولو انتفخ ميت فتكسر بسببه شي لم يضمنه
بخلاف طفل سقط على شي لان له فعلا بخلاف
الميت ولو بالت دابته او راثت بطريق
ولو واقفة فتلف به نفس او مال فلا ضمان كما
في المنهاج كاصله لان الطريق لا يخلو عن ذلك
والمنع من الطروق لا سبيل اليه وهذا هو
المعتمد وان نازع في ذلك اكثر المتاخرين وانما
يضمن صاحب الدابة ما تلفته دابته اذا لم يقصر
صاحب المال فيه فان قصر بان وضع المال بطريق
او عرضه للدابة فلا يضمنه لانه المضيع لماله
وان كانت الدابة وحدها فاتلفت زرعا
او غيره نهارا لم يضمن صاحبها او ليلا يضمن

Copyright © King Saud University